المبحث الثالث
الشرط الثالث: أن يكون الموصي قاصداً

(وصية المخطئ)

المخطئ هو: من سبق لسانه إلى اللفظ بما لا يريد التلفظ به.

يشترط أن يكون الموصي قاصداً الوصية، مريداً لها، غير مخطئ باتفاق الأئمة.

قال الكساني: «ومنها رضا الموصي؛ لأنها إيجاب ملك، أو ما يتعلق بالملك، فلا بد فيه من الرضا كإيجاب الملك بسائر الأشياء، فلا تصح وصية الهازل، والمكره، والخاطئ؛ لأن هذه العوارض تفوت الرضا»(١).

١ ـ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾(٢).

وهي عامة في كل خطأ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢ ـ وقال تعالى أيضاً: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٣).

والمخطئ غير راض بوصيته.

٣ ـ ما رواه ابن عَبَّاس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**إنّ الله تعالى وضع عن أُمَّتي الخطأ والنسيان، وما أُسْتُكْرِهُوا عليه**»(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢.

(٢) من الآية ٥ من سورة الأحزاب.

(٣) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٤) سبق تخريجه برقم (١٤٨).

٤ ـ حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنما الأعمال بالنيات»**[١].

والمخطئ لم يقصد الوصية ظاهراً، وباطناً.

٥ ـ ولأنَّها إيجاب ملك، أو ما يتعلَّق بالملك فلابُدَّ فيه من الرِّضا كإيجاب الملك بسائر الأشياء[٢].

(١) سبق تخريجه برقم (٩٨).

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢.